من قدر على اللعان بالعربية : لم يصح منه إلا بها وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته .

قوله ومن قدر على اللعان بالعربية : لم يصح منه إلا بها وإن عجز عنها : لزمه تعلمها في أحد الوجهين .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .

أحدهما : يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يصح ويلزمه تعلمها .

وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح وصفة الصلاة .

قوله وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته : صح لعانه بها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاوي و شرح ابن منجا و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه في النظم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

وعنه : لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح .

قوله وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما : يصح وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز و المنور .

قال في الكافي : هو كالأخرس .

الوجه الثاني : لا يصح